

دور المنازعات الجبائية في حماية الموارد الجبائية للبلدية في ظل القانون الجزائري

د/ يامة إبراهيم أستاذ محاضر "ب" ، قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أدرار

المخلص:

أنشأ المشرع الجبائي الجزائري العديد من الضرائب والرسوم التي تستفيد من مداخيلها البلدية، غير أن هناك بعض الضرائب والرسوم التي تستفيد البلدية من مداخيلها كليا كالرسم العقاري ورسم التطهير، وبعض الضرائب والرسوم التي تتوزع مداخيلها بين البلدية وبعض الهيئات الأخرى كالضريبة على الأملاك، والرسم على القيمة المضافة .

إن المحافظة على الموارد الجبائية وحمايتها تكتسي أهمية بالغة للبلدية، وهذا لا يتأتى إلا من خلال المنازعة الجبائية باعتبارها آلية قضائية لحماية وتحصيل مختلف الموارد بالنسبة للبلدية، وبغض النظر عن الجهة المختصة بمباشرة المنازعة الجبائية ، فإنها تعتبر من أهم الآليات القضائية لحماية المصادر الجبائية للبلدية في الجزائر، وهو الموضوع الذي تحاول الورقة العلمية إبرازه ومعالجته.

الكلمات المفتاحية: الضريبة- الرسم - المنازعة الجبائية- الموارد الجبائية - البلدية - الميزانية.

Abstract:

The role of tax disputes in the protection of the fiscal resources of the municipality in the Algerian law

Legislator fiscal Algerian established many of the taxes and fees that benefit from the revenues the municipality, but there are some taxes and fees that municipal benefit from their incomes entirely, such as drawing and real estate fee cleansing, and some of the taxes and fees that are distributed incomes between the municipality and some other, such as taxes on property, and VAT.

The preservation of the fiscal resources and protection is of paramount importance to the municipality, and this can be achieved only through the dispute tax as a judicial mechanism to protect and collect various resources for the municipality, and regardless of the competent authority to initiate dispute tax, it is one of the most important judicial mechanisms to protect the tax to the municipality sources in Algeria , a topic that is trying to highlight the scientific paper and treatment.

Key words: Taxes. Tax dispute. Resources tax . Municipal. The budget

مقدمة:

تنص المادة 170 من قانون البلدية الجزائري¹ على مايلي: "تتكون موارد الميزانية والمالية للبلدية بصفة خاصة فيمايلي: حصيلة الجباية، مداخل ممتلكاتها، مداخل أملاك البلدية، الإعانات والمخصصات، ناتج الهبات والوصايا، القروض".

من خلال هذه المادة يمكننا تقسيم موارد ميزانية البلدية في الجزائر حسب المصدر إلى قسمين هما: مصادر جباية، ومصادر غير جباية.

تتمثل المصادر الجباية في مجموع الضرائب والرسوم المنصوص عليها في مختلف القوانين الضريبية والقوانين المالية، والتي تفرض على المواطنين والشركات التجارية والصناعية والمهنية التي تنشط ضمن حدود إقليم البلدية.

بينما تتمثل المصادر غير الجباية في مداخل ممتلكاتها، مداخل أملاك البلدية، الإعانات والمخصصات، ناتج الهبات والوصايا، القروض.

ونظرا لأهمية المصادر الجباية في تمويل ميزانية البلدية في الجزائر، فان عملية حمايتها والمحافظة عليها وتحصيلها تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للبلدية، وهو الأمر الذي لا يتأتى إلا من خلال المنازعة الجباية باعتباره الآلية القضائية لحماية وتحصيل مختلف الضرائب والرسوم التي تستفيد منها البلدية.

فالمنازعة الجباية تشمل جميع النزاعات المتولدة عن تطبيق التشريع الجباي، وبالتالي فهي مرتبطة بعمل إدارة الضرائب المتعلقة بتأسيس الضريبة أي تحديد وعائها، وهذا ما يعرف بمنازعات الوعاء، أو بتحصيل الضريبة عند استعمال التدابير الجزرية وهو ما يكيف بأنه منازعة التحصيل، أو في حالة الغش أو التهرب الجباي من المكلفين بالضريبة، وهو ما يعرف بالجرائم الجباية.

فمن خلال هذه الورقة البحثية سوف ابرز دور المنازعة الجباية كآلية من آليات تحصيل الضرائب والرسوم العائدة مداخلها للبلدية خاصة في ظل استفحال ظاهرة الغش والتهرب الجباي وتأثيرهما السلبي على مداخل ميزانيتها، وذلك من خلال حصر مختلف الموارد الجباية لميزانية البلدية المنصوص عليها في مختلف القوانين (المبحث الأول)، وتبيان إجراءات مباشرة المنازعة الجباية كآلية من آليات تحصيل الضرائب والرسوم (المبحث الثاني)، متبعين في ذلك المنهج التحليلي والوصفي.

المبحث الأول: الموارد الجباية لميزانية البلدية في القانون الجزائري

تتمثل الموارد الجباية لتمويل ميزانية البلدية في مجموع الضرائب والرسوم التي تفرض وفقا للقانون على المواطنين والشركات التجارية والصناعية والمهنية التي تنشط ضمن حدود إقليم البلدية.

فيموجب الإصلاح الضريبي لسنة 1992 صنف المشرع الجباي الجزائري مختلف الضرائب والرسوم إلى ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة، كما فصل بين الضرائب العائدة مداخلها للدولة، وتلك العائدة مداخلها إلى الجماعات المحلية (البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وبعض الهيئات الأخرى).²

المطلب الأول: الضرائب والرسوم المباشرة

تعرف الضرائب والرسوم المباشرة بأنها كل اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات، والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم إسمية، وهي التي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية.

حفا اامال الضراب والرسم المباشرة اا اسافا منها البلابة ففمافل: الضرفبة على الءاال الإءمالف (IRG) (صنف الرفوع العقارفة)، والرسم على النساا المهنف (TAP)، والضرفبة الجراففة الوءفءة (IFU)، والضرفبة على الأملاك (IP)، الرسم العقارف، ورسم الاطهر (رسم رف القماما المنزلفة).³ رفر أن عاااا هءه الضراب والرسم فإن البعض منها مشراك بفن البلابة وبعض الهفاا الأخرى كمفرانفة الءولة ومفرانفة الولاية، والصنءوق المشراك للءمامعا المءلفة، والصنءوق الوطنف للسكن، والبعض الآخر منها فعود مءاخفلا كلفاً للبلابفا، وهو ما سنطرق إلفه بالافصفل فف هءا المطلب.

الفرع الأول: الضراب والرسم المباشرة المشركة بفن البلابفا والهفاا الأخرى أولاً: الضرفبة على الءاال الإءمالف (صنف الرفوع العقارفة):

افص المااءة الأولى من قانون الضراب المباشرة والرسم الممااا على مافل: "اؤسس ضرفبة سنوفة وءفءة على الءاال الأشخاص الطفبعففن اسمى ضرفبة على الءاال، وفترض هءه الضرفبة على الءاال الصافف الإءمالف للملكف بالضرفبة المءءء وفقاً لأءكام المواء من 85 إلى 98".⁴

وطبقاً للمااءة 1/42 من نفس القانون تعرف الرفوع العقارفة بأنها المءاخفل النافءة عن فجار العقارا المبنفة أو أجزاء منها، وفجار كل المءالا الفارفة والصناعفة رفر المءهزة بعااها، والإفرانا النافءة عن فجار الأملاك رفر المبنفة بمءالف أنواعها بما ففها الأراضف الفلاءفة، والمءاخفل المااأفة من الفجار المءنف للأملاك عقارفة ااا اساعمال سكنف.⁵

وفقسم ااصل الضرفبة على الءاال الإءمالف صنف الرفوع العقارفة مفاصفة بفن الءولة والبلابة حسب النسب الفالفة:⁶

- اافص الءولة على 50% من ااصفلفها،
 - اافص البلابة على 50% من ااصفلفها.
- ااافاً: الرسم على النساا المهنف (TAP)**

أنشئ هءا الرسم بموجب قانون المالفة لسنة 1996⁷، حفا عوض كلاً من الرسم على النساا الصناعف والفارف والرسم على النساا رفر الفارف، فهو ففرض على الأشخاص الطفبعففن والمعنوففن الءفن فمارسون نساااً صناعفياً أو فارفياً أو رفر فارف بمءل 2 %، وفرفع هءا المءل إلى نسبة 3% عءما ففعلق بنساا نقل المءروقات بواسطة الأنابفب.⁸

وطبقاً للمااءة 08 من قانون المالفة الفكمفلف لسنة 2008 اوزع عاااا الرسم على النساا المهنف على البلابة والولاية وصنءوق الأموال المشركة حسب النسب الفالفة:

- (1) بالنسبة للأنساا الخاضعة لمءل 2% اوزع حسب النسب الفالفة:
 - البلابة اافص على 1.30% من عااااها.
 - الولاية اافص على 0.59% من عااااها.
 - الصنءوق المشراك للءمامعا المءلفة على 0.11% من عااااها.
- (2) بالنسبة للأنساا الخاضعة لمءل 3% اوزع حسب النسب الفالفة:⁹
 - البلابة اافص على 1.96% من عااااها.
 - الولاية اافص على 0.88% من عااااها.
 - الصنءوق المشراك للءمامعا المءلفة على 0.16% من عااااها.

ثالثاً: الضرففة الجراففة الوففة (IFU):

تم إءاءاء هءة الضرففة بموجب قانون المالفة لسنة 2007، الءف أءءل ءعءفلاء على قانون الضرائب المباشرة والرسم المماءلة، ءفء نصء الماءة 282 مكرر على أءة: ءؤسس ضرففة جراففة وءفءة ءءل مءل النظام الجرافف للضرففة على الءءل وءعوض الضرففة على الءءل الإءمالف والرسم على القفمة المضافة والرسم على النشاء المهنف¹⁰.

وطبقاً للماءة 11 من قانون المالفة الءكمفلف لسنة 2008 ءوزع عواء الضرففة الجراففة الوففة على الءولة وءرفة ءءارة والصناعة وءرفة الوطنفة للصناعات الءقلفءفة وءرف وءرفة الصناعات الءقلفءفة والمهن وبلءفءة والولافة والصنءوق المشءرك للءماعات المءلفة حسب النسب الءالففة:

- ءءصل الءولة على 48.50 % من عاءءاءها،
- ءءصل وءرفة ءءارة والصناعة على 01 % من عاءءاءها،
- ءءصل وءرفة الوطنفة للصناعات الءقلفءفة وءرف على 0.02 % من عاءءاءها،
- ءءصل وءرفة الصناعة الءقلفءفة والمهن على 0.48 % من عاءءاءها¹¹
- ءءصل بلءفءة على 40 % من عاءءاءها،
- ءءصل الولافة على 05 % من عاءءاءها،
- فءصل الصنءوق المشءرك للءماعات المءلفة على 05 % من عاءءاءها.

رابعاً: الضرففة على الأملاك (IP):

فءضع لهءة الضرففة الأشءاص الطففعففن الءفن اءءاروا موطنهم الجبائف فف الجزائر، أو أن أملاكهم موجدوة فف الجزائر طبقاً للماءة 276 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماءلة.

وطبقاً للماءة 282 ءوزع ءصفلة هءة الضرففة حسب النسب الءالففة¹²:

- ءءصل مفزانفة الءولة على 60 % من عاءءاءها،
- ءءصل مفزانفة بلءفءاء على 20 % من عاءءاءها،
- فءصل الصنءوق الوطنف للسكن على 20 % من عاءءاءها.

ءامساً: الرسم الءكمفلف على الءلوء البفئف

أنشئ هءا الرسم بمقتضى الماءة 205 من قانون المالفة لسنة 2002، والءف كان فسمى بالرسم الءكمفلف على الءلوء الجوف ءاء المصءر الصناعف، وأصءف فسمى بالرسم الءكمفلف على الءلوء البفئف ءف المصءر الصناعي بمقتضى الماءة 46 من قانون المالفة الءكمفلف لسنة 2008¹³، ففرض على الكمفاء المنبعءة الءف ءءاوز ءءوء القفم.

إء فوزع ءاصل هءا الرسم بفن بلءفءة والصنءوق الوطنف للبفئة وإزالة الءلوء حسب النسب الءالففة:

- ءءصل بلءفءة على 25 % من مءاءفله،
- الصنءوق الوطنف للبفئة وإزالة الءلوء 75 % من مءاءفله¹⁴.

سادساً: الرسم الءءففزف على عءم ءءزفن النفافاء

ففرض هءا الرسم على عءم ءءزفن النفافاء الصناعية ءفر المعالءة والمءزنة من طرف المءءءفن، ءءءءء ءعرفءه بـ 10500 ءء للطن المءزن من النفافاء الصناعية الءاصة والءطفرة. وفوزع مءءول هءا الرسم بفن بلءفءاء والصنءوق الوطنف للبفئة وإزالة الءلوء حسب النسب الءالففة:

- ءءصل بلءفءة على 25 % من مءاءفله.
- الصنءوق الوطنف للبفئة وإزالة الءلوء 75 % من مءاءفله¹⁵.

سابعاً: الرسم التحفيزي على النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج

أنشئ هذا الرسم التحفيزي على النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بمقتضى المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، بسعر مرجعي قدره 24000 دج للطن المخزن، ويضبط الوزن المعني وفقاً لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة أو عن تدبير مباشر.

توزع مداخله بين البلديات والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث حسب النسب التالية¹⁶:

- تحصل البلدية على 25% من مداخله،

- الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 75% من مداخله.

ثامناً: الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

أنشئ الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، يفرض على استعمال المياه ذات المصدر الصناعي في المؤسسة وفقاً لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم¹⁷.

يوزع حاصل هذا الرسم بين البلدية والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث حسب النسب التالية¹⁸:

- تحصل البلدية على 50% من مداخله.

- الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 50% من مداخله.

الفرع الثاني: الضرائب والرسوم المباشرة العائدة كلياً إلى البلدية

تتمثل هذه الضرائب والرسوم المباشرة العائدة مداخلها كلياً إلى ميزانية البلديات في الرسم العقاري، ورسم التطهير.

أولاً: الرسم العقاري (TF)

يؤسس ويفرض هذا الرسم سنوياً على الملكيات المبنية وغير المبنية المتواجدة على إقليم البلدية، حيث تستفيد البلديات من عائدات الرسم العقاري بنسبة 100% سواء على الملكيات المبنية أو غير المبنية¹⁹.

ثانياً: رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية)

يؤسس رسم التطهير أو ما يعرف برسم رفع القمامات المنزلية، سنوياً على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلديات التي تتوفر على مصالح لإزالة القمامات، ويفرض على الملاك والمستأجرين.

وطبقاً للمادة 263 فإن هذا الرسم مؤسس خصيصاً لفائدة البلديات، وبالتالي فإن عائداته تستفيد منها البلدية

كلياً.²⁰

المطلب الثاني: الضرائب والرسوم غير المباشرة

إن الضرائب والرسوم غير المباشرة هي الضرائب والرسوم التي يتم تقديرها على أساس المقدرة التكلفة للشخص عند الاستهلاك أو الإتفاق، حيث يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استهلاك هذه الأشياء أو استعمال الخدمات الخاضعة لضريبة أو رسم من الضرائب والرسوم غير المباشرة²¹.

الفرع الأول: الضرائب والرسوم غير المباشرة المشتركة بين البلدية والهيئات الأخرى

أولاً: الرسم على القيمة المضافة (TVA)

أنشئ الرسم على القيمة المضافة (TVA)²² بموجب قانون المالية لسنة 1991، ليحل محل النظام السابق

المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد على تأدية الخدمات، ويفرض الرسم على القيمة المضافة على الإتفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي.

ويتم توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة بين البلدية والدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية حسب النسب التالية²³:

- تحصل البلدية على 10% من عائداته،
- تحصل الدولة على 80% من عائداته.
- يحصل الصندوق المشترك للجماعات المحلية على 10% من عائداته.

ثانياً: الرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح)

إن الرسم الصحي على اللحوم، والذي كان يسمى برسم الذبح قبل صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2007²⁴ تحصله البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات، ويتم حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر، بمعدل 10 دج للكيلوغرام.

يتم توزيع عائداته بين البلدية والصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية حسب النسب التالية²⁵:

- تحصل البلدية على 8.5 دج عن الكيلوغرام،
- يحصل صندوق حماية الصحة الحيوانية على 1.5 دج عن الكيلوغرام.

ثالثاً: رسم الأطر المطاطية الجديدة

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، يفرض على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محلياً، ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

- 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة،
- 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.²⁶

تقسم مداخيل هذا الرسم بين البلديات والصندوق الوطني للتراث الثقافي والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث وذلك حسب النسب التالية:

- يحصل الصندوق الوطني للتراث الثقافي على 10% من عائداته،
- تحصل البلديات على 40% من عائداته،
- يحصل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث على 50% من عائداته.²⁷

رابعاً: رسم الشحوم والزيوت وتحضير الشحوم

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، يفرض على كل الشحوم والزيوت وعمليات تحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة داخل التراب الوطني والتي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة، حيث يتحدد بـ 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني.²⁸

تقسم مداخيل هذا الرسم بين البلديات والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث حسب النسب التالية:

- تحصل البلديات على 50% من عائداته،
- يحصل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث على 50% من عائداته.²⁹

الفرع الثاني: الضرائب والرسوم غير المباشرة العائدة كلياً للبلدية

أولاً: رسم الإقامة

أنشئ هذا الرسم في سنة 1996 بمقتضى قانون المالية لسنة 1996 في بداية الامر لصالح البلديات المصنفة كمناطق سياحية والحمامات المعدنية والبحرية، غير أن المشرع الجبائي عمم فرضه في جميع بلديات الوطن بموجب المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة خاضعة للرسم العقاري، ويتم تحصيله عن طريق أصحاب الفنادق والمحلات المستعملة لإيواء السواح أو المعالجين بالحمامات المعدنية ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى خزينة البلدية بعنوان مداخل الجباية المحلية البلدية³⁰.

ثانياً: رسم الحفلات

أنشئ هذا الرسم لصالح البلديات بموجب قانون المالية لسنة 1966³¹، يتم دفعه من طرف المواطنين لقاء السماح لهم بإقامة الأفراح والإعراس العائلية كالزواج والختان.

وقد حدد قانون المالية لسنة 2001 مجال الأسعار كما يلي:

- من 500 دج إلى 800 دج لليوم الواحد عندما لا تتجاوز مدة الفرح الساعة السابعة مساء.
- من 1000 دج إلى 1500 دج لليوم الواحد عندما تتجاوز مدة الفرح الساعة السابعة مساء.

ثالثاً: رسم الإعلانات والصفائح المهنية

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000 لصالح البلديات، يفرض على مختلف الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني، ويتم تسديد هذا الرسم قبل القيام بالإعلان بواسطة إيصال يسلمه القابض البلدي³².

رابعاً: الرسم على رخص العقارات

أنشئ هذا الرسم بمقتضى المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 لصالح البلديات يفرض على رخص البناء، ورخص تقسيم الأراضي، ورخص الهدم، وشهادة المطابقة، وشهادة التجزئة، وشهادة التعمير³³.

خامساً: الرسم على السكن:

تنص المادة 67 من قانون المالية لسنة 2002 على تأسيس رسم سنوي على السكن يفرض على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدوائر، وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة وهران.

يحصل هذا الرسم من طرف مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع ليدفع إلى البلديات المعنية حسب نص المادة 67 السالفة الذكر.

المبحث الثاني: إجراءات مباشرة المنازعة الجبائية في القانون الجزائري

إن المنازعة الجبائية تعتبر من أهم الآليات التي بواسطتها تحمي وتحصل البلدية مداخلها الجبائية من ضرائب ورسوم، فهناك المنازعات الجبائية التي تباشرها الإدارة الضريبية، والمنازعات الجبائية التي تباشرها البلدية.

غير أنه ما يلاحظ واقعيًا عدم اهتمام البلديات بهذه الآلية القضائية الفعالة في الحفاظ على مواردها الجبائية وهذا راجع ربما لجهل مسؤولي البلديات بكل أنواع الضرائب والرسوم العائدة مداخلها أصلاً للبلدية و أيضاً لإجراءات مباشرة المنازعة الجبائية من طرفهم، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: المنازعة الجبائية التي تباشرها إدارة الضرائب

كأصل عام فإن كل المنازعات التي تنترب عن المصادر الجبائية للبلدية تباشرها الإدارة الضريبية باعتبارها المسؤولة عن تقدير وتحصيل مختلف الضرائب والرسوم، باستثناء المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم التي تحصلها البلدية بنفسها، والتي يفترض أن تباشر منازعاتها بنفسها.

وبالرجوع إلى مختلف القوانين الجبائية نلاحظ أن أسس قيام المنازعات الجبائية هو الخلاف بين المكلف أو المدين والإدارة الضريبية، والذي قد يتخذ إحدى الصور التالية:

أولاً: امتناع المكلف أو المدين عن تسديد ما فرضته عليه الإدارة الضريبية من ضرائب.

ثانياً: الخلاف الناتج عن تعديل أو إلغاء القانون الجبائي عندما تترتب عنه الاستفادة من حق جديد.

ثالثاً: الخلاف الناتج عن خطأ وقع خلال عمليتي تقدير وعاء الضريبة أو حسابها.³⁴

رابعاً: الخلاف الناتج عن دفع مبالغ مالية دون وجه حق نتيجة خطأ من المكلف أو الإدارة الضريبية.

خامساً: قيام المكلف بالغش الجبائي، ففي هذه الحالة تأخذ المنازعة الجبائية الصفة الجزائية وتكون من

اختصاص القضاء الجزائي، أما في الحالات الأخرى السالفة الذكر، فإنها تكون من اختصاص القضاء الإداري.³⁵

الفرع الأول: المنازعة الجبائية أمام القضاء الإداري

إن تنوع الضرائب وأسس قيام المنازعة الجبائية أدى إلى تنوع المنازعة الجبائية، وذلك حسب موضوعها،

فيمكنها أن تأخذ شكل نزاع حول وعاء الضريبة، ويمكنها أيضاً أن تأخذ شكل نزاع حول تحصيل الضريبة، وفي كلتا

الحالتين يكون النزاع من اختصاص جهات القضاء الإداري ممثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في النظام

القضائي الجزائري.³⁶

وعلى هذا الأساس فإن المنازعة الجبائية أمام القضاء الإداري نوعان أساسيان: منازعات الوعاء الضريبي،

ومنازعات التحصيل الضريبي.

أولاً: منازعات الوعاء الضريبي

إن المرحلة الأولى التي تمر بها الضريبة قبل دخولها حيز التنفيذ هي مرحلة جمع المعلومات والاستدلالات قصد

حساب الضريبة وربطها وفق أنظمة متعددة منها نظام الربح الحقيقي، ونظام التقدير الإداري أو التصريح المراقب،

والتي من خلالها يتم تحديد الحقوق المالية للمكلف بالضريبة الواجب دفعها إلى إدارة الضرائب، ففي حالة عدم اقتناع

المكلف بالضرائب والرسوم المفروضة عليه، يمكنه اللجوء إلى إجراءات المنازعة الجبائية المتمثلة في تقديم شكوى إلى

الإدارة الضريبية، وتقديم طعن أمام اللجان الإدارية للطعن، ورفع دعوى قضائية أمام القاضي الإداري في الحالات

التالية:

- عدم الرضاء بالقرار المتخذ بشأن شكواه،

- عدم الرضاء بالقرار المتخذ بعد اخذ رأي لجان الطعن،

- عدم الفصل في شكواه في الأجل الممنوحة للإدارة الجبائية.

- في حالة الاعتراض على موضوع الرسوم بعد تبليغ سند التحصيل في مجال حقوق التسجيل والضرائب غير

المباشرة.³⁷

كما يمكن للإدارة الجبائية عن طريق المدير الولائي للضرائب رفع دعوى قضائية للقضاء الإداري للطعن في

رأي لجان الطعن الإدارية عندما تصدر رأياً مخالفاً لحكم من أحكام القانون الجبائي، حيث منح لها المشرع الجزائري

الحق في تعليق تنفيذ رأي لجان الطعن الإدارية الخاصة بالضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة والطعن فيه

أمام المحكمة الإدارية إذا ما رأت أن آراؤها غير مؤسدة قانوناً، شريطة إبلاغ الشاكي بذلك.³⁸

ففي هذه الحالة ترفع الدعوى على اللجنة مصدرة الرأي، وليس على المكلف بالضريبة طبقاً لما أقره

مجلس الدولة في قراره رقم 007440 الصادر بتاريخ 15 - 04 - 2003.³⁹

ثانياً: منازعات التحصيل الضريبي

لقد منح المشرع الجبائي الجزائري لقباض الضرائب باعتباره المسؤول الأول عن تحصيل مختلف الضرائب

والرسوم إجراءات تنفيذية عدة يلجأ إليها لتحصيل الضرائب والرسوم من المكلفين والمدنيين بها⁴⁰، وذلك بعد سلوك

الإجراء القانوني التحصيلي المتمثل في توجيه إنذار إلى المكلف المدين.⁴¹

حفا قفمفل هفا الإقراءا الفففففاة فف العلق المؤقت للمحل المهفف، وحقز ما للمففن أو المكلف، وففع العفاصر الماففة للمحل الففارف.⁴²

وفف مقابل هفا الإقراءا الفففففاة، وحقاظاً على فوازن المراكز القانونفة بفن المكلف والإقراءة، منح المشرع الفزائف للمكلف بالفرففة إقراءا قانونفة وقضائف ففاشرها فف حالة ما إذا افخذف الإقراءة الفبائفة أفا هفا الإقراءا الفففففاة، ففمفل - هفا الإقراءا - فف إقراءا المنازعة الفبائفة الففعلقة بالففففل الفرفففف، كدعوى إقراءة دفع الفرففة، ودفوى إلغاء الحقز واسفرقاع المحقوزا، ودفاوى الاعفرارض على الففابعا، ودفوى الاعفرارض على علق المحل الففارف.⁴³

فمن خلال لقؤ الإقراءة الفرفففة إلى منازعة المكلف بالفرففة حول ففقف وعا وحقاب مففلف الففرائب والرسم، واللقؤ إلى إقراءا ففففل الففرائب والرسم ففناها ففمف وحقافظ على المفاصر الفبائفة الفف فمول مفزانفة الفولة بصفة عافة ومفزانفة البلففا بصفة فاصة.

الفرف الففانف: المنازعة الفبائفة أمام القضاة الفزائف

فقوم المنازعة الفبائفة أمام القضاة الفزائف فف حالة ففرب المكلففن من دفع الففرائب والرسم، أو قفامهم بالفش أو الففلفس أو الافففال الفرفففف والفف ففر فعموماً بالفرفا الفبائفة، حفا ففد المشرع الفبائف فف مففلف القوانفن الفبائفة مففلف الأفعا والأعما الفف ففد فرائف فبائفة، ووضع لها فصوص عفابفة ففضمف عقوقا مالفة وجزائف لرفد ومكافحة كل مفاولة للفملفص أو الافففال أو الففلفس أو الفش أو الففرب من دفع مففلف الففرائب والرسم ففطبق على الفاضعفن للففرائب والرسم سواء كانوا أشفاص ففبفعفن أو شركاا أو أشفاص معنوفة، لان أف عش أو ففرب مهما قلت قفمفه من دفع الففرائب ففد فزففا للموارد المالفة، فاصة وان الففرائب والرسم فف الفزائف فففر المورف الفرفس لمفزانفة الفولة والجماعا المفلفة.⁴⁴

حفا فففر الإقراءة الفرفففة (مفمفلة فف المفرر الولائف للففرائب) هف الفهة الوحفدة المففصفة بففرق الفدعوى العمومفة فف مففلف الفرفا الفرففة ففبقاً للمافة 305 من قانون الففرائب المباشرة الفف ففص على انه "فباشر الملاحقا من اجل ففببق العقوقا الفزائفة المنصوص عليها فف المافة 303 ففنا على شكوى من الإقراءة الفرفففة، فون أن فسفوجب فلك القفام ففناذر المعنف بان ففقم أو ففمف ففرففاا أو فسوى وفضففه إزاء الففظم الففائف، وفرفع هفا الملاحقا إلى مفامة الففج المففصفة، وقد فكون هفا المفامة حسب الحالة وافففار الإقراءة إما المفامة الفف ففبع لها مكان فرض الفرففة أو المفامة الفف ففمق مقر المؤسسة فف فائرة اففصاصها". والمافة 521 من قانون الففرائب ففر المباشرة الفف ففص على "إن مفرر الففرائب للولاية المففص ففقق وفدافع ففما ففص الفدعوى الفف فرفع أمام المفالس القضاائف".⁴⁵

وففبقاً للمافة 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال الفف ففص على انه "فلاحق الماخالفا المنصوص عليها فف المافة 119 أعلاه أمام المفامة المففصفة ففنا على شكوى الإقراءة المعنفة بالأمر وفكون المفامة المففصفة حسب الحالة وحقب افففار الإقراءة المفامة الفف ففوجد فف فائرة اففصاصها إما مكان فرض الفرففة أو مكان الحقز أو مقر المؤسسة".⁴⁶

إن مكافحة مففلف الفرفا الفبائفة من طرف الإقراءة الفرفففة من خلال اللقؤ إلى القضاة الفزائف من شأنها أن ففمف وحقافظ على المفاصر الفبائفة الفف فمول مفزانفة الفولة بصفة عافة ومفزانفة البلففة بصفة فاصة. وفضرا للأضرار الفف فلفق بالبلففة ففبفة عفا اسففافها من حفا الفبائف فف فقه المفا، والفف قد ففبفج عنه عجز فف مفزانفها، وبالفالي الفأخر فف برامج الففمفة المفلفة، ففنا فففرح فف إطار مكافحة الفرفا الفبائفة والفا منها

أن يسمح للبلدية حق التأسيس كطرف مدني في متابعات الجرائم الجبائية بناء على إخطار من المحكمة أو الإدارة الضريبية عندما تكون الضرائب والرسوم المتهرب أو المتملص منها تلك العائدة مداخلها كلياً أو جزئياً للبلدية.

المطلب الثاني: المنازعة الجبائية التي تباشرها البلدية

هناك بعض الضرائب والرسوم التي تتكفل الإدارة الضريبية بتأسيسها وحسابها وتحصيلها وتحويل مداخلها إلى البلدية، وهناك بعض الرسوم التي تتولى البلدية حسابها وتحصيلها بنفسها كرسوم الحفلات، ورسوم الإقامة، والرسوم على رخص العقارات، والرسوم الصحي على اللحوم.

فالإشكال الذي يطرح في هذا الصدد، هو هل بإمكان البلدية منازعة الإدارة الضريبية بخصوص مداخل الضرائب والرسوم التي تتولى تحصيلها في حالة وجود شكوك لدى البلدية في التقديرات المقدمة من الإدارة الضريبية إلى البلدية هذا من جهة، ومن جهة ثانية هل أن البلدية هي التي تباشر المنازعات والملاحقات المترتبة عن الضرائب والرسوم التي تتولى تحصيلها بنفسها.

الفرع الأول: منازعة البلدية إدارة الضرائب

تعتبر إدارة الضرائب كأصل عام الجهة المخول لها صلاحية تقدير وتحصيل مختلف الضرائب والرسوم بمختلف أنواعها من المكلفين بالضريبة بما فيها تلك العائد مداخلها للبلدية، على أن تقوم في كل سنة بتحويل مداخلها إلى ميزانية البلدية.

وفي هذا الإطار تنص المادة 199⁴⁷ من قانون الضرائب والرسوم المماثلة على مايلي: "يبلغ مدير الضرائب للولاية كل سنة للولاية والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية لتحضير ميزانيتها مبلغ التحصيل المنتظر بعنوان الضرائب والرسوم التي توزعها المصالح التابعة له حسب التخصيصات المنصوص عليها في المواد 197، 222، 232، 241، و282، من هذا القانون والمادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال"

وبالرجوع إلى مختلف المواد المذكورة في المادة 199 أعلاه، نلاحظ أن الضرائب والرسوم المعنية هي الضريبة الجرافية الوحيدة، والرسم على القيمة المضافة، والرسم على النشاط المهني، والضريبة على الأملاك، والرسم العقاري، ورسم التطهير.

في حين لم يتم إدراج بعض الضرائب والرسوم الأخرى التي تستفيد منها البلدية، كالضريبة على الأملاك والضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقاري، ومختلف الرسوم الأخرى (الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي والرسم التكميلي على التلوث البيئي ذي المصدر الصناعي)، وهي الضرائب والرسوم التي تتولى تحصيلها إدارة الضرائب.

ففي ظل انعدام النصوص القانونية التي تنظم العلاقة بين البلدية وإدارة الضرائب بخصوص الضرائب والرسوم التي تستفيد منها البلدية والتي تقوم الإدارة الضريبية بتحصيلها، وكذا النصوص القانونية التي قد تمنع أو تجيز للبلدية منازعة إدارة الضرائب حول التقديرات المالية المتأتية من مداخل مختلف الضرائب والرسوم التي تتولى إدارة الضرائب تحصيلها، وحالات تطبيقية سابقة نازعت فيها البلدية إدارة الضرائب، فإننا نرى أنه من حق البلدية الاعتراض والاحتجاج ومنازعة الإدارة الضريبية حول مختلف التقديرات المالية المقدمة من طرفها، بما أن البلدية مسؤولة عن تعبئة مداخلها من الضرائب والرسوم طبقاً للمادة 169 من قانون البلدية التي تنص على: "أن البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها، كما أنها مسؤولة أيضاً على تعبئة مواردها".⁴⁸

ويكون ذلك من خلال الاعتراض ورفض أو قبول التقديرات المقدمة لها، والاحتجاج والاستفسار عن مصير مداخل مختلف الضرائب والرسوم التي تستفيد منها البلدية، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية والمتمثلة فيمايلي:

أولاً: تقديم شكوى إلى إدارة الضرائب

لقد اوجب المشرع الجزائري بالنسبة للمنازعة الجبائية التظلم الإداري المسبق أو كما سماه في القوانين الجبائية بالشكوى، تقدم إلى الإدارة الضريبية مصدره القرار الضريبي محل النزاع قبل اللجوء إلى القضاء طبقاً لما تنص عليه المادتان 71 و 172 من قانون الإجراءات الجبائية.⁴⁹

فالشكوى تستهدف طبقاً للمادتين 110 و 149 من قانون المالية لسنة 2002، إما تصحيح الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبية أو حسابها، وإما الاستفادة من حق ناتج نص تشريعي أو تنظيمي، وإما استرجاع مبالغ مدفوعة دون وجه حق نتيجة خطأ من الإدارة أو المكلف⁵⁰، وذلك قبل مرور ثلاث (3) سنوات من دفعها⁵¹، وإما التماس التخفيض أو العفو في حالة الضيق أو العوز.⁵²

ويعتبر تقديم الشكوى شرطاً ضرورياً وإجبارياً قبل اللجوء إلى القضاء، وهو ما أكدته المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) في قرارها رقم 14969 الصادر بتاريخ 03 - 03 - 1979، حيث جاء في منطوقه: "كل طعن في مجال المنازعات الجبائية يجب أن يسبق بشكاية مسبقة أمام مدير الضرائب للولاية".⁵³

ثانياً: تقديم طعن إلى اللجان الإدارية للطعن الخاصة بالضرائب والرسوم

توجد ثلاثة أنواع من اللجان الإدارية للطعن في مجال النزاع الجبائي في التشريع الجزائري، هما لجان الطعن الخاصة بالضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة، ولجان الطعن الولائية للإعفاء والتخفيض، ولجنة المصالحة الخاصة بحقوق التسجيل⁵⁴، غير أن الذي يهمننا في هذا الصدد هما لجان الطعن الخاصة بالضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة، والتي يمكن للبلدية اللجوء إليها في حالة رفض الشكوى من طرف الإدارة الضريبية.

وبالرجوع إلى نص المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية نلاحظ أن هناك ثلاث لجان إدارية للطعن في مجال الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة هما لجنة الدائرة، ولجنة الولاية، واللجنة المركزية، تختص بإبداء الرأي في الطعون المقدمة من ذوي الشأن في مجال الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة، والتي يكون موضوعها إما تصحيح الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبية أو حسابها، أو الاستفادة من حق ناتج من حكم تشريعي أو تنظيمي، حيث يتحدد اختصاص لكل لجنة حسب مبلغ الضرائب والرسوم المحتج عليها.⁵⁵

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن المشرع الجزائري جعل اللجوء إلى هذه اللجان الإدارية اختيارياً من طرف ذوي الشأن، فهو مخير بين إتباع هذا الإجراء أو مباشرة الدعوى القضائية أمام القضاء المختص، غير أنه إذا لجأ إلى القضاء قبل لجوئه إلى هذه اللجان، فإنه لا يمكن له بعد ذلك الطعن أمام هذه اللجان.⁵⁶

ثالثاً: رفع دعوى أمام القضاء المختص

بعد استيفاء كل الإجراءات الإدارية التي أتينا على ذكرها، بدءاً بتقديم الشكوى إلى الإدارة الضريبية المختصة، ثم تقديم الطعن إلى اللجنة الإدارية المختصة، دون أن يكلل ذلك بالتوصل إلى حل يرضي الطرفين، أجاز المشرع الجزائري لذوي الشأن في هذه الحالة أن يلجأ إلى القضاء المختص؛ كحل نهائي لتسوية النزاع الجبائي، من خلال رفع دعوى قضائية ضد القرارات الصادرة عن الإدارة الضريبية⁵⁷، كما يمكن كذلك للإدارة الضريبية أيضاً اللجوء إلى القضاء المختص من خلال الطعن في رأي اللجان الإدارية.⁵⁸

وتعتبر جهات القضاء الإداري ممثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة القضاء المختص بالفصل في النزاع الجبائي في النظام القضائي الجزائري، باعتبار أن البلدية وإدارة الضرائب إدارات عمومية.

الفرع الثاني: منازعة البلدية المكلفين بالضريبة

بما أن البلدية مسؤولة عن تعبئة مداخيلها من الضرائب والرسوم، فقد خول لها القانون اتخاذ كافة الوسائل والإجراءات القانونية والقضائية التي من شأنها الحفاظ على حقوقها المالية، حيث تعتبر المنازعة الجبائية أهم الإجراءات

التي تلجأ إليها البلدية للمطالبة بحقوقها المالية المقررة قانوناً، من خلال اللجوء إلى إجراءات التحصيل القسري من طرف القابض البلدي، وتقديم شكوى ضد المتهربين من دفع هذه الضرائب. بالنسبة للضرائب والرسوم التي تتولى البلدية تحصيلها بنفسها (رسم الحفلات، ورسم الإقامة والرسوم على رخص العقارات، والرسم الصحي على اللحوم، الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية).

أولاً: اللجوء إلى إجراءات التحصيل:

لقد خول القانون للبلدية عن طريق أمين خزينة البلدية اللجوء إلى إجراءات التحصيل الودي والجبري بغرض تحصيل كل الرسوم المفروضة قانوناً على المكلفين بالضريبة.

فالتحصيل الودي هو إشعار المدين ومنحه مهلة لتسديد ما عليه من رسوم، وفي حالة عدم استجابة المدين خلال المدة المحددة للتحصيل الودي يلجأ أمين الخزينة إلى التحصيل الجبري بإصدار سند تنفيذي وحجز ما للمدين. وبغرض تسهيل عملية تحصيل إيرادات البلدية فقد خول القانون لأمين الخزينة أن يوكل تحت مسؤوليته وتصرفه موظف بلدي لتحصيل بعض إيرادات البلدية والذي يسمى وكيل الإيرادات.⁵⁹

ثانياً: اللجوء للقضاء الجزائي

من أجل مكافحة الجرائم الجبائية على البلدية أن تقدم شكوى إلى المحكمة المختصة لمتابعة المتهربين من دفع الرسوم المفروضة عليهم قانوناً كرسوم الحفلات في حالة قيام شخص بفرح دون دفعه للرسم، والرسوم على رخص العقارات في حالة قيام شخص بالبناء دون رخصة أو الهدم، والرسم الصحي على اللحوم عند معاينة المخالفات في المذابح، ورسم التطهير.

وفي هذا الإطار نصت المادة 2/504 و4 من قانون الضرائب غير المباشرة على "أن جميع أعوان إدارة الضرائب المفوضين والمكلفين قانوناً مكلفون على الخصوص لإثبات المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بالضرائب غير المباشرة، ويكون أيضاً مؤهلين لتحرير المحاضر: الإدارة البلدية أو عونها أي رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم ومحافظو الشرطة فيما يخص المخالفات المرتكبة من قبل البائعين المتجولين للمصنوعات من الذهب والفضة. وأعوان الشرطة والأعوان البلديون المؤهلون لهذا الغرض فيما يخص المخالفة في مادة الرسم الصحي على اللحوم.⁶⁰ ، و نصت المادة 263 مكرر 3 على تكليف المجالس الشعبية البلدية بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية.⁶¹

الخاتمة:

تعرضت هذه الورقة البحثية لدور المنازعة الجبائية في حماية الموارد الجبائية لتمويل ميزانية البلدية، فمن خلالها تم معرفة مختلف الضرائب والرسوم التي تستفيد منها البلدية، بالإضافة إلى إجراءات مباشرة المنازعة الجبائية سواء من الإدارة الضريبية أو البلدية، فمن خلال المعالجة العلمية لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- (1) أن المشرع الجزائري أنشأ العديد من الضرائب والرسوم التي تستفيد منها البلديات، وذلك في مختلف القوانين الجبائية والمالية، وفي مقابل ذلك اغفل تحديد الآليات الكفيلة بالمحافظة على حصيلة تلك الضرائب والرسوم، فالعبرة ليست بعدد الضرائب والرسوم إنما العبرة بالمداهيل التي تحققها تلك الضرائب والرسوم لميزانية البلدية.
- (2) إن المنازعة الجبائية نوعان هما المنازعة الجبائية التي يختص بها القضاء الإداري والمنازعة الجبائية التي يختص بها القضاء الجزائي.

- (3) أن المشرع الجزائري سكت عن النص على إمكانية البلدية في منازعة الإدارة الضريبية بخصوص مختلف التقديرات السنوية التي تقدمها كل سنة بخصوص الضرائب والرسوم التي تتولى تحصيلها.

(4) أن المشرع الجزائري لم يحدد الإجراءات القانونية المتبعة من طرف البلدية لتحصيل مختلف الرسوم والضرائب التي تتولى تحصيلها بنفسها من المكلفين بالضريبة.

وعلى ضوء هذه النتائج، ورغبة منا في المساهمة في زيادة مردود الموارد الجبائية لميزانية البلدية وحمايتها نقدم الاقتراحات التالية:

(1) ضرورة إصدار قوانين تنظم العلاقة بين إدارة الضرائب والبلدية بخصوص الضرائب والرسوم التي تتولى الإدارة الضريبة تحصيلها من المكلفين بالضريبة في حالة اعتراض البلدية على التقديرات السنوية المقدمة لها من طرف إدارة الضرائب.

(2) تحديد الإجراءات القانونية والقضائية التي بواسطتها تقوم البلدية بالاعتراض والاحتجاج أمام الإدارة الضريبة.

(3) تحديد الجهة المختصة بصفة صريحة بمباشرة المنازعات الجبائية التي تترتب عن مختلف الضرائب والرسوم التي تتولى البلدية تحصيلها بنفسها.

(4) تخويل البلدية حق التأسيس المدني والمطالبة بالتعويض في الجرائم الغش والتهرب الجبائي إذا كانت الضرائب والرسوم المنهرب منها من الضرائب والرسوم التي تعود نسبتها كلياً أو جزئياً للبلدية وذلك من خلال النص على ذلك إما في قانون البلدية أو قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجبائية باعتباره القانون الذي ينظم إجراءات المنازعات الجبائية المختلفة.

الهوامش:

(1) - انظر القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011.

(2) - قدي عبد المجيد، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، أيام 20 و 21 ماي 2002، جامعة سعد دحلب، البلدة.

(3) - يامة إبراهيم، النظام القانوني للمنازعة الضريبية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي بسعيدة، الموسم الجامعي 2007/2008.

(4) - أنظر المادة 01 من الأمر رقم 76 - 101، المؤرخ في 09/12/1976، "المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" المعدل والمتمم، طبعة 2005.

(5) - أنظر المادة 42 من الأمر رقم 76 - 101، "المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة"، مرجع سبق ذكره.

(6) - أنظر المادة من 02 من الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24/07/2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 42 الصادرة بتاريخ 27/07/2008.

(7) - أنظر المواد من 21 إلى 39، من القانون رقم 95 - 27 المؤرخ في 30 - 12 - 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 31 - 12 - 1995.

(8) - أنظر المادتين 217 و 222 من الأمر رقم 76 - 101، "المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة"، مرجع سبق ذكره.

(9) - أنظر المادة 08 من الأمر رقم 02/08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، مرجع سبق ذكره.

(10) - أنظر، المادة 02 من القانون رقم 06 - 24، المؤرخ في 26/12/2006 "المتضمن قانون المالية لسنة 2007" الجريدة الرسمية رقم 85 الصادرة بتاريخ 27/12/2006.

(11) - أنظر المادة 12 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 26/07/2009.

- (12) - أنظر المواد 276 و 281 مكرر 182 من الأمر رقم 101/76 "المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.
- (13) - أنظر المادة 46 من الأمر 02/08، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، مرجع سبق ذكره.
- (14) - أنظر المادة 46 من نفس الأمر.
- (15) - أنظر المادة 46 من نفس الأمر
- (16) - أنظر المادة 46 من نفس الأمر
- (17) - أنظر المادة 94 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24/12/2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 86 الصادرة بتاريخ 25/12/2002
- (18) - أنظر المادة 46 من الأمر 02/08، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، مرجع سبق ذكره.
- (19) - بسمّة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مقال منشور مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، تصدر عن جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف. ص 271.
- (20) - أنظر المواد 263 و 263 مكرر 2 من الأمر رقم 101/76، "المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، مرجع سبق ذكره.
- (21) - محمد عباس محرزوي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2003، ص 62.
- (22) - حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 2001. ص 66.
- 23) -A HENTIT Module Igestion du budget (duapo)
- (24) - أنظر المادة: 5 من الأمر رقم 03/07 المؤرخ في 24/07/2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007 الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة تاريخ 25/07/2007.
- (25) - أنظر المادة 21 من الأمر رقم 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، مرجع سبق ذكره.
- (26) - أنظر المادة 60 من القانون رقم 16/05 المؤرخ في 31/12/2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية رقم 85 الصادرة بتاريخ 31/12/2005.
- (27) - أنظر المادة 46 من الأمر 02/08، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، مرجع سبق ذكره.
- (28) - أنظر المادة 61 من القانون رقم 16/05، المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، مرجع سبق ذكره.
- (29) - أنظر المادة 46 من الأمر 02/08، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، مرجع سبق ذكره.
- (30) - أنظر المادة 26 من الأمر رقم 02/08 / المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، مرجع سبق ذكره.
- (31) - أنظر الأمر رقم 320/65 المؤرخ في 31/12/1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966. الجريدة الرسمية رقم 108 الصادرة بتاريخ 31/12/1965.
- (32) - أنظر المواد 56 و 57 من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23/12/1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 92. الصادرة في 25/12/1999.
- (33) - أنظر المادة 55 من القانون رقم 11/99، المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، مرجع سبق ذكره.
- (34) - انظر، المادة 70 من القانون رقم 21/01 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره
- (35) - رايح قنطار، النزاع الجبائي، نشرة القضاء، وزارة العدل، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، العدد 53، سنة 1998، ص 26 و 27.
- (36) - يتجلى هذا الاختصاص من خلال: 800 و 804 من القانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 25/02/2008، "المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 23/04/2008، والمواد 82 إلى 91 من القانون رقم 21/01، "المتضمن قانون الإجراءات الجبائية"، مرجع سبق ذكره. والمادتين 10 و 11، من القانون العضوي رقم 01/98

- المؤرخ في 1998/ 05/30، المتعلق بمجلس الدولة، الجريدة الرسمية 37 رقم 37 المؤرخة في 1998/06/01. والمادتين 1 و 8، من القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 1998/06/01.
- (37) - يامة ابراهيم، ، مرجع سبق ذكره ، ص33
- (38) - انظر المادة 4/81 من القانون رقم 21/01، "المتضمن قانون الإجراءات الجبائية"، ، مرجع سبق ذكره.
- (39) - قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية القرار رقم 007440 بتاريخ 2003/04/15، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 4، سنة 2003، ص 89 وما يليها.
- (40) - عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 2005، ص 25 و 26.
- (41) - العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، الأنظمة الجبائية، الرقابة الجبائية، المنازعة الجبائية، "دار هومة، الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 2005، ص 136.
- (42) - انظر المواد من، 145 إلى 154 من القانون رقم 01 - 21 "المتضمن قانون الإجراءات الجبائية"، ، مرجع سبق ذكره.
- (43) - عزيز أمزيان، ، مرجع سبق ذكره، ص 27.
- (44) - فارس السبتي، المنازعة الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، السنة 2005/2004، ص 25 ومايليها،
- (45) انظر الأمر رقم 101/76، "المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، مرجع سبق ذكره
- (46) انظر الأمر رقم 102/76، المؤرخ في 09 - 12 - 1976، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدل والمتمم. طبعة 2005.
- (47) - هذه المادة معدلة بموجب المادة 16 من قانون المالية لسنة 2009.
- (48) انظر المادة 169 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، ، مرجع سبق ذكره.
- (49) - انظر، المادتين 71 و 172 من القانون رقم 01 - 21، "المتضمن قانون الإجراءات الجبائية"، ، مرجع سبق ذكره.
- (50) عبد العزيز أمقران، عن الشكوى الضريبية في منازعات الضرائب المباشرة، ، مرجع سبق ذكره، ص 07
- (51) - انظر، المادة 109 من القانون رقم 01 / 21، "المتضمن قانون الإجراءات الجبائية"، ، مرجع سبق ذكره.
- (52) - انظر، المادة 92 من نفس القانون
- 53) - A. Bouderbail, la fiscalité a la portée de tous, études historiques, formulair contentieux, 2ème édition, la maison de livre, Alger, p 125.
- (54) - يامة ابراهيم، ، مرجع سبق ذكره ، ص66
- (55) - انظر المادة 81 مكرر من القانون رقم 21/01، "المتضمن قانون الإجراءات الجبائية"، ، مرجع سبق ذكره
- (56) - انظر، المادة 3/80 من نفس القانون
- (57) انظر، المادتين 1/82 و 173 من نفس القانون
- (58) انظر، المادتين 4 / 81 و 2/84 من نفس القانون.
- (59) - يامة ابراهيم، ، مرجع سبق ذكره ، ص84
- (60) - انظر المادة 2/504 و 4 من الأمر رقم 104/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم، طبعة 2005.
- (61) - انظر المادة 263 مكرر 3 من نفس الأمر.